

Distr.: General  
20 December 2011  
Arabic  
Original: English

# المجلس الاقتصادي والاجتماعي



## لجنة المخدرات

### الدورة الخامسة والخمسون

فيينا، ١٢-١٦ آذار/مارس ٢٠١٢

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

## جدول الأعمال المؤقت وشروحه

١- انتخاب أعضاء المكتب.

٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.

### الجزء العملي

٣- تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة

المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية:

(أ) عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة المقدمة إليه؛

(ب) دور اللجنة بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:

١- تدعيم برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

\* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٢.

250112 V.11-88199\* (A)



٢٠ المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية.

الجزء المعياري

- ٤ - تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات:
- (أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد؛
- (ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات؛
- (ج) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها؛
- (د) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.
- ٥ - مناقشتا المائدتين المستديرتين:
- (أ) جهود مكافحة المخدرات ومبدأ المسؤولية العامة والمشاركة: الفرص والتحديات؛
- (ب) تدابير منع تسريب المواد التي يكثر استخدامها في صنع العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية من قنوات التوزيع الوطنية، ومن ذلك تعزيز علاقات الشراكة مع القطاع الخاص.
- ٦ - تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية:
- (أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة؛
- (ب) خفض العرض والتدابير ذات الصلة؛
- (ج) مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي.
- ٧ - الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة.
- \* \* \*
- ٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة.
- ٩ - مسائل أخرى.
- ١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين.

## الشروح

### ١- انتخاب أعضاء المكتب

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الباب الأول من قراره ٣٠/١٩٩٩، أن تقوم لجنة المخدّرات، ابتداءً من عام ٢٠٠٠، بانتخاب مكتبها للدورة اللاحقة في نهاية كل دورة من دوراتها، وتشجيعه على أداء دور نشط في الأعمال التحضيرية لما تعقده من اجتماعات عادية ولما تعقده أيضاً من اجتماعات بين الدورات، ليتسنى لها أن تزوّد برنامج مكافحة المخدّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة بتوجيهات مستمرة وفعّالة في مجال السياسة العامة. ووفقاً للمادة ١٦ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، يشغل أعضاء مكتب اللجنة مناصبهم إلى حين انتخاب من يخلفهم، ويحق لهم أن يعاد انتخابهم.

ووفقاً للباب الأول من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٩، وللمادة ١٥ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، قامت اللجنة، بعد اختتام دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة، في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بافتتاح دورتها الخامسة والخمسين، لغرض وحيد هو انتخاب مكتبها لتلك الدورة. وفي تلك الجلسة، انتخبت اللجنة الرئيسة ونواب الرئيسة الثلاثة والمقرّر.

وفي ضوء التناوب على المناصب على أساس التوزيع الإقليمي، سيكون أعضاء مكتب الدورة الخامسة والخمسين للجنة ومجموعاتهم الإقليمية على النحو التالي:

المنصب	المجموعة الإقليمية	العضو
الرئيسة	مجموعة أوروبا الغربية ودول أخرى	كارمن بوخان فيري (إسبانيا)
النائب الأول للرئيسة	مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي	أنطونيو غارسيا ريفيّا (بيرو)
النائب الثاني للرئيسة	مجموعة الدول الأفريقية	رفائيل ناكاري ديناندو (ناميبيا)
النائب الثالث للرئيسة	مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ	خاخويانغ بونتيوم (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية)
المقرّر	مجموعة دول أوروبا الشرقية	سيمونا مارين (رومانيا)

ووفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩١ وللممارسة المتبعة، يتولى مساعدة رئيسة اللجنة في معالجة الأمور التنظيمية فريق يتألف من رؤساء المجموعات الإقليمية الخمس ورئيس مجموعة الـ ٧٧ والصين وممثل الدولة التي تتولى رئاسة الاتحاد الأوروبي أو مراقب عنها. ويشكّل ذلك الفريق، مع أعضاء المكتب، المكتب الموسّع المتوخّى في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٩/١٩٩١.

## ٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الباب الأول من قراره ٣٠/١٩٩٩، أنه ينبغي الفصل بين وظائف اللجنة المتعلقة بوضع المعايير ودورها بصفتها هيئة إدارية لبرنامج المخدّرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، وأنه ينبغي، تحقيقاً لتلك الغاية، صياغة بنية جدول أعمال اللجنة في جزأين متميزين، على النحو التالي:

(أ) جزء معياري، تقوم اللجنة أثناءه بأداء وظائفها المنبثقة من المعاهدات والمتعلقة بوضع المعايير، بما فيها الولايات المسندة إليها من الجمعية العامة والمجلس، وبمعالجة ما يستجد من مسائل مراقبة المخدّرات؛

(ب) جزء عملي، تمارس اللجنة أثناءه دورها بصفتها هيئة إدارية لبرنامج المخدّرات التابع للمكتب وتنظر في المسائل المتصلة بتقديم التوجيهات بشأن السياسة العامة إلى المكتب. وقد نُظّم هيكلاً جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة (E/CN.7/2012/1) بما يتوافق مع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٩.

وتنصّ المادة ٧ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على أن تُقرّر اللجنة، في بداية كل دورة، جدول الأعمال الخاص بتلك الدورة، استناداً إلى جدول الأعمال المؤقت.

وقد أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرّره ٢٠١١/٢٦١، علماً بتقرير لجنة المخدّرات عن دورتها الرابعة والخمسين، ووافق على جدول الأعمال المؤقت لدورها الخامسة والخمسين.

وأحاطت اللجنة علماً في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة، المعقودة في ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بتوصية المكتب الموسّع واجتماع ما بين الدورتين الذي عقد في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ بأن تعقد الدورة الخامسة والخمسين للجنة من ١٢ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، وبأن تُعقد في يوم الجمعة ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، قبل بدء دورة اللجنة، مشاورات غير رسمية بشأن مسائل منها مشاريع القرارات التي سيُنظر فيها خلال

الدورة الخامسة والخمسين، وكذلك مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة. ووفقاً للممارسة المتبعة، أحاطت اللجنة علماً، في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة، بالموعد النهائي المؤقت لتقديم مشاريع القرارات، الذي تحدد بظهور يوم الاثنين ١٢ آذار/ مارس ٢٠١٢. وفي تلك الجلسة، أوصت اللجنة أيضاً بأن الدول التي تعتزم تقديم مشاريع قرارات للنظر فيها خلال الدورة الخامسة والخمسين، من بين الدول الأعضاء في اللجنة، ينبغي أن تقدمها إلى الأمانة قبل شهر من بداية الدورة، أي في موعد لا يتأخر عن ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٢، بهدف تيسير التشاور بين الوفود وتنسيق المكتب الموسع.

ولعلّ اللجنة تودّ أن تقوم، بعد إقرار جدول الأعمال، بوضع جدول زمني والاتفاق على تنظيم أعمال الدورة الخامسة والخمسين. ويرد في مرفق هذه الوثيقة تنظيم الأعمال المقترح.

## الوثائق

جدول الأعمال المؤقت وشروحه (E/CN.7/2012/1)

## الجزء العملي

٣- تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية (أ) عمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والتوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة المقدمة إليه

(ب) دور اللجنة بصفتها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

١٦- تدعيم برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٢٦- المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية

قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في الباب الأول من قراره ٣٠/١٩٩٩، أن تُنظّم بنية جدول أعمال اللجنة بحيث يتكوّن من جزأين منفصلين، يكون أحدهما جزءاً عملياً تمارس اللجنة أثناءه دورها بصفتها هيئة إدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وتتنظر في المسائل المتصلة بتقديم التوجيهات بشأن السياسة العامة إلى المكتب.

وسُيُعرض على اللجنة، للنظر في البند ٣ من جدول الأعمال، تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2012/3-E/CN.15/2012/3).

وفي قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/٢٠١١، المعنون "دعم العمل على وضع وتنفيذ نهج متكامل لإعداد البرامج في مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة"، طلب المجلس إلى المكتب أن يواصل إعطاء أولوية عليا وتقديم دعم لتنفيذ النهج المتكامل للبرامج الإقليمية والمواضيعية، بسبل من بينها إبلاغ الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة المكتب ووضع المالى بما تحقق من تقدم. وعملاً بالقرار ٣٤/٢٠١١، سيعرض على اللجنة تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2012/3-E/CN.15/2012/3)، لتنظر فيه. ويحتوي ذلك التقرير على لمحة عامة عن الأنشطة التي اضطلع بها المكتب خلال عام ٢٠١١ فيما يتعلق بمبادرات التعاون الإقليمي؛ ومراقبة المخدرات؛ ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ والفساد والإرهاب؛ والعدالة الجنائية؛ والبحوث وتحليل الاتجاهات والدعم العلمي وفي مجال الاستدلال الجنائي؛ وتعزيز مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

وأكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي مجدداً في مقرره ٢٥٨/٢٠١١، المعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى: تمديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح باب العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى"، على دور لجنة المخدرات بوصفها الجهاز الرئيسي لوضع السياسات في الأمم المتحدة المعني بمسائل المراقبة الدولية للمخدرات وبوصفها الهيئة الإدارية لبرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. وأعاد المجلس أيضاً تأكيد قرار لجنة المخدرات ١٣/٥٢، المعنون "تحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى"، وقرّر تجديد ولاية الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى حتى موعد الجزء من دورة اللجنة الذي سيعقد في النصف الأول من عام ٢٠١٣ والذي ستجري اللجنة أثناءه استعراضاً وافياً لأداء الفريق العامل وتنظر في تمديد ولايته. وترد صلاحيات الفريق العامل في قرار اللجنة ١٣/٥٢.

وأحاطت لجنة المخدرات علماً في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة بانتخاب طاووس فروخي (الجزائر)، وحددت ولاية إغناسيو بايلينا رويث (إسبانيا)، كرئيسين للفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى. وستعرض على اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين مذكرة من الأمانة

عن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالي (E/CN.7/2012/12-E/CN.15/2012/12).

وسيكون معروضا على اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين، عملاً بقرارها ١٠/٥٤، مذكرة من الأمانة عن تنفيذ القرارات والمقررات المتعلقة ببرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة التي اعتمدت خلال الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ وطُلب فيها اتخاذ إجراءات من جانب المكتب (E/CN.7/2012/15).

واعتمدت لجنة المخدرات، في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة، القرار ١٦/٥٤، المعنون "ميزانية صندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣"، الذي وافقت فيه على الاستخدام المزمع للأموال العامة الغرض في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ وأقرت تقديرات أموال تكاليف دعم البرنامج والأموال الخاصة الغرض لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ و ٢٠١٢-٢٠١٣ لصندوق برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات. وفي تلك الدورة، نظرت اللجنة في تقرير المدير التنفيذي عن الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2011/16-E/CN.15/2011/22). وفي تلك الدورة أيضاً، درست اللجنة، ووضعت في الاعتبار، الآراء التي أعربت عنها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية بشأن الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2011/17-E/CN.15/2011/23).

وكما في حالة الميزانية المدججة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، جرت مواعمة الإنجازات المتوقعة ومؤشرات الإنجاز الواردة في الميزانية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ مع البرامج الفرعية للبرنامج ١٣ في الإطار الاستراتيجي لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/65/6/Rev.1) والميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (A/66/6 (Sect. 16))، مع إيلاء الاعتبار للإنجازات المتوقعة المحددة للمكتب في مشروع استراتيجيته المحدثة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٥.

وستعرض على اللجنة مذكرة من الأمين العام عن إعداد الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (ستصدر بصفتها الوثيقة (A/67/6 (Prog. 13))، الذي يشمل الخطة البرنامجية لفترة السنتين وعرضاً مكملاً للخطة. واللجنة مدعوة إلى استعراض الخطة البرنامجية المقترحة لفترة السنتين للمراقبة الدولية للمخدرات ومنع الجريمة والإرهاب والعدالة الجنائية وتقديم تعليقاتها إلى الأمين العام. وسوف تُعرض الخطة البرنامجية المقترحة لفترة السنتين، بصيغتها المعدلة حسب الاقتضاء، على لجنة البرنامج والتنسيق في دورتها الثانية والخمسين. وستحال توصيات

لجنة البرنامج والتنسيق إلى الجمعية العامة لتنظر فيها في دورتها السابعة والستين لدى نظرها في الإطار الاستراتيجي المقترح من الأمين العام لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥. وستعرض على اللجنة مذكرة من الأمين العام عن الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (E/CN.7/2012/6-E/CN.15/2012/6).

### الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2012/3-E/CN.15/2012/3)

مذكرة من الأمين العام عن الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ (E/CN.7/2012/6-E/CN.15/2012/6)

مذكرة من الأمانة عن عمل الفريق العامل الحكومي الدولي الدائم المفتوح العضوية المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضع المالى (E/CN.7/2012/12-E/CN.15/2012/12)

مذكرة من الأمانة عن تنفيذ القرارات والمقررات المتعلقة ببرنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة المعتمدة في الفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ التي طُلب فيها اتخاذ إجراءات من جانب المكتب (E/CN.7/2012/15)

تقرير عن الدورة الرابعة والخمسين المستأنفة للجنة المخدرات (E/2011/28/Add.1) (E/CN.7/2011/15/Add.1)

### الجزء المعياري

#### ٤- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

تُدعى اللجنة، في إطار البند ٤، إلى القيام بمهامها التعاهدية بمقتضى أحكام شتى مواد المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات.

#### (أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد

لم ترد توصيات وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.



ووفقاً للفقرتين ٤ و ١٣ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، تُقدّم الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى اللجنة أيّ تقييم يتم بشأن مادة يكثر استخدامها في صنع أحد المخدرات أو المؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، بما في ذلك الآثار التي يرجّح أن تترتب على إضافة المادة إلى الجدول الأول أو الجدول الثاني للاتفاقية، علاوة على توصياتها بشأن تدابير المراقبة التي قد تكون مناسبة على ضوء ذلك التقييم، إن وجدت، وينبغي للجنة أن تقوم دورياً باستعراض مدى كفاية وملاءمة الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية. وقد قرّرت لجنة المخدرات، في مقررهما ١/٥٣، بناءً على توصية الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، أن تنقل حمض فينيل الخل من الجدول الثاني إلى الجدول الأول لاتفاقية سنة ١٩٨٨. ولا يُسترعى انتباه اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين إلى أيّ مسائل بموجب الفقرتين ٤ أو ١٣ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨.

ولم تُقدّم منظمة الصحة العالمية، عملاً بالأحكام ذات الصلة من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢ أو اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١، أيّ إشعار بشأن توصيات تتعلق بإخضاع أيّ مخدرات أو مؤثرات عقلية للمراقبة الدولية.

#### (ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

يُقدّم التقرير السنوي للهيئة الدولية لمراقبة المخدرات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق اللجنة، وفقاً لأحكام المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات. ويجوز للجنة أن تبدي ما تراه مناسباً من تعليقات على التقرير. كما أن المادة ٨ من اتفاقية سنة ١٩٦١ بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢، والمادة ١٧ من اتفاقية سنة ١٩٧١ والمادة ٢١ من اتفاقية سنة ١٩٨٨، تأذن للجنة بأن تسترعى نظر الهيئة إلى أيّ أمور قد تكون لها علاقة بوظائف الهيئة. وسوف يُعرض على اللجنة تقرير الهيئة عن عام ٢٠١١ (E/INCB/2011/1).

وتقضي الفقرة ١٣ من المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ بأن تُقدّم الهيئة إلى اللجنة تقريراً سنوياً عن تنفيذ تلك المادة. ويُقترح أن يُنظر في تقرير الهيئة لعام ٢٠١١ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية سنة ١٩٨٨ (E/INCB/2011/4) في نفس وقت النظر في تقرير الهيئة عن عام ٢٠١١ (E/INCB/2011/1)، اتساقاً مع الممارسة التي درجت اللجنة على اتباعها مؤخراً.

#### (ج) التعاون الدولي لضمان توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها

في قرار لجنة المخدرات ٦/٥٤ المعنون "تعزيز توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها وإساءة

استعمالها"، طلبت اللجنة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات، ومنظمة الصحة العالمية، ودعت الدول الأعضاء، إلى بذل جهود مختلفة لتعزيز توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها وإساءة استعمالها. وطلبت اللجنة أيضا إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار. وسيُعرض على اللجنة تقرير المدير التنفيذي عن تعزيز توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها وإساءة استعمالها (E/CN.7/2012/9).

وحثت اللجنة، في قرارها ٧/٥٣، المعنون "التعاون الدولي على مكافحة المناولة الخفية للمواد ذات التأثير النفسي المتعلقة بجرائم الاعتداء الجنسي وغيرها من الأفعال الإجرامية"، المنظمات الدولية المعنية، بما فيها الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الصحة العالمية، على جمع المعلومات ومواصلة تحليل ظاهرة استخدام العقاقير لتسهيل ارتكاب الاعتداءات الجنسية وغيرها من الأفعال الإجرامية، بغية وضع تعاريف ومعايير مشتركة، وحثت الدول الأعضاء على اتخاذ الخطوات الملائمة لتعزيز التعاون الدولي على مكافحة المناولة الخفية للمواد ذات التأثير النفسي المتعلقة بجرائم الاعتداء الجنسي وغيرها من الأفعال الإجرامية. وفضلاً عن ذلك، طلبت اللجنة إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار. وسيُعرض على اللجنة تقرير المدير التنفيذي عن التعاون الدولي على مكافحة المناولة الخفية للمواد ذات التأثير النفسي المتعلقة بجرائم الاعتداء الجنسي وغيرها من الأفعال الإجرامية (E/CN.7/2012/13) للنظر فيه.

#### (د) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات

سيُعرض على اللجنة، لعلمها، العدد الأخير من المنشور المعنون السلطات الوطنية المختصة بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (ST/NAR.3/2011/1)، الذي يُوفر معلومات تُيسر التعاون بين السلطات الوطنية المختصة التي تملك صلاحية إصدار الشهادات والتراخيص لاستيراد العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية وتصديرها والسلطات التي تنظم الضوابط الوطنية فيما يتعلق بالسلائف والكيمياء الأساسية أو تُطبّقها وفقاً للمعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات. ولتسهيل الوصول إلكترونياً إلى المعلومات الواردة في ذلك المنشور، أعد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة دليلاً إلكترونياً متاحاً على موقعه الشبكي ([www.unodc.org/unodc/en/commissions/index.html](http://www.unodc.org/unodc/en/commissions/index.html)). والوصول إلى هذا الدليل مقصور على السلطات الوطنية المختصة ويتطلب الدخول إليه التسجيل فيه والحصول على كلمة سر.

## الوثائق

تقرير المدير التنفيذي عن تعزيز توافر العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها وإساءة استعمالها (E/CN.7/2012/9)

تقرير المدير التنفيذي عن التعاون الدولي على مكافحة المناولة الخفية للمواد ذات التأثير النفساني المتعلقة بجرائم الاعتداء الجنسي وغيرها من الأفعال الإجرامية (E/CN.7/2012/13)

تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١١ (E/INCB/2011/1)

السلائف والكيمائيات التي يكثر استخدامها في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصفة غير مشروعة: تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١١ عن تنفيذ المادة ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ (E/INCB/2011/4)

السلطات الوطنية المختصة بموجب المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات (ST/NAR.3/2011/1)

## ٥- مناقشتا المائدتين المستديرتين

(أ) جهود مكافحة المخدرات ومبدأ المسؤولية العامة والمشاركة: الفرص والتحديات

(ب) تدابير منع تسريب المواد التي يكثر استخدامها في صنع العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية من قنوات التوزيع الوطنية، ومن ذلك تعزيز علاقات الشراكة مع القطاع الخاص

قرّرت اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين، أن تعقد مناقشة مواضيعية أثناء دورتها الرابعة والخمسين، وأتفقت على أن يترك موضوع المناقشة المواضيعية ومواضيعها الفرعية ليحدّد في اجتماعات تعقدها اللجنة فيما بين الدورتين. وفي فترة ما بين الدورتين، اتفق المكتب الموسّع للجنة على التوصية بعقد ثلاث مناقشات موائد مستديرة مواضيعية وتنظيمها فنياً خلال الدورة الرابعة والخمسين، ومناقشتي مائدتين مستديرتين خلال الدورة الخامسة والخمسين، عوضاً عن المناقشة المواضيعية. وأكدت اللجنة، في اجتماعها فيما بين الدورتين المعقود في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ الترتيبات التي اتفق عليها للموائد المستديرة التي ستعقد في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢، كما هو مبين في مذكرة الأمانة عن تنظيم مناقشات موائد مستديرة في الدورتين الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين للجنة (E/CN.7/2011/8).

## الوثائق

مذكرة من الأمانة عن تنظيم مناقشات موائد مستديرة في الدورتين الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين (E/CN.7/2011/8)

### ٦- تنفيذ الإعلان السياسي وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية

نظرت الجمعية العامة، في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، بمقتضى قرارها ١٩٧/٦٣، في نتائج الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة. ورُحِّبَت الجمعية، في قرارها ١٨٢/٦٤، بنتائج الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة، واعتمدت الإعلان السياسي وخطّة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية (الباب ثانياً-ألف من الوثيقة A/64/92-E/2009/98) بصيغتيهما المعتمدتين في الجزء الرفيع المستوى من الدورة الثانية والخمسين للجنة، وأهابت بالدول أن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ الإجراءات المحددة فيهما تنفيذاً كاملاً بغية تحقيق أهدافهما وغاياتهما في الوقت المناسب.

وفي قرار الجمعية العامة ٢٣٣/٦٥، أهابت الجمعية بالدول أن تتخذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء وفي الوقت المناسب، لتنفيذ الإجراءات وتحقيق الأهداف والغايات الواردة في الإعلان السياسي وخطّة العمل المذكورين.

والتزمت الدول الأعضاء، في الإعلان السياسي، بتنفيذ الإعلان وخطّة عمله تنفيذاً فعلياً من خلال التعاون الدولي الوطيد، وذلك بالتعاون مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة وبمساعدة تامة من المؤسسات المالية الدولية وسائر الجهات ذات الصلة، وبالتعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى جانب القطاعين العام والخاص، وبتقديم تقارير كل سنتين إلى لجنة المخدّرات عن الجهود المبذولة لتنفيذ الإعلان السياسي وخطّة العمل تنفيذاً تاماً، ورأت الدول أيضاً أن من الضروري أن تدرج اللجنة في جدول أعمالها بنداً مستقلاً بشأن متابعة تنفيذ هذا الإعلان وخطّة عمله.

وقرّرت اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين المستأنفة، وفي قرارها ١٦/٥٣، المعنون "تبسيط الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية"، أن تعتمد الاستبيان الخاص بالتقارير السنوية بالصيغة التي قدّمها فريق الخبراء المعني بجمع البيانات، الذي عقد اجتماعاً في فيينا من ١٢ إلى ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ لاستعراض الأدوات الراهنة لجمع البيانات وعمليات الجمع

والمضاهاة والتحليل والإبلاغ (عملاً بقرار لجنة المخدرات ١٦/٥٣). وفي القرار ١٦/٥٣ أيضاً، طلبت اللجنة إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يعدّ كل عامين تقريراً منفرداً عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل، استناداً إلى الردود المقدّمة من الدول الأعضاء في إطار الاستبيان، وأن يقدّمه إلى اللجنة التي ينبغي أن تفحص التقرير الأول من تلك التقارير في دورتها الخامسة والخمسين. وسيُعرض على اللجنة تقرير المدير التنفيذي عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية (E/CN.7/2012/14).

وطلبت اللجنة إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في قرارها ٩/٥٤، المعنون "تحسين النوعية وبناء قدرات الرصد من أجل جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها بشأن مشكلة المخدرات العالمية وتدابير التصديّ لها على مستوى السياسات العامة"، أن يدرس سبل وطرائق الاستفادة من جوانب الخبرة والدراية في مجال جمع البيانات المتصلة بالمخدرات من المؤسسات والشبكات العلمية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، ليُهنّدى بها في معايير ضمان الجودة وأنشطة بناء القدرات والفهم الشامل للوضع العالمي فيما يتعلق بالمخدرات، وتقدم تقرير في هذا الشأن إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين. وفي نفس القرار، طلبت اللجنة أيضاً إلى المدير التنفيذي أن يُنفذ التدابير المقترحة في برنامجه المقترح المعنون "برنامج الرصد والمعلومات بشأن إحصاءات عرض المخدرات والدراسات الوبائية"، وأن يُدرج في تقارير الأمانة السنوية المقدمة إلى اللجنة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات وعن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، لمحة عامة عن التدابير والأنشطة التي يضطلع بها المكتب بغية تعزيز الجودة العلمية لآليات الإبلاغ الخاصة به والدعم الذي يُقدّم إلى الدول الأعضاء من أجل تطوير قدراتها في مجال جمع البيانات وتحليلها. وسيعرض على اللجنة تقرير من المدير التنفيذي عن تحسين النوعية وبناء قدرات الرصد من أجل جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها بشأن مشكلة المخدرات العالمية وتدابير التصديّ لها على مستوى السياسات العامة (E/CN.7/2012/11).

وعلاوة على ذلك، قرّرت الدول الأعضاء أن تجري لجنة المخدرات في دورتها السابعة والخمسين، في عام ٢٠١٤، استعراضاً على مستوى رفيع لتنفيذ الدول الأعضاء الإعلان السياسي وخطة العمل. وأوصت الجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٦٤ بأن يكرّس المجلس الاقتصادي والاجتماعي أحد أجزائه الرفيعة المستوى لموضوع له صلة بمشكلة المخدرات العالمية، وبأن تعقد الجمعية العامة دورة استثنائية لمعالجة مشكلة المخدرات العالمية. وينبغي أن

تنظر اللجنة في هاتين التوصيتين في دورتها الخامسة والخمسين وأن توصي بإجراءات المتابعة الملائمة من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة.

#### (أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة

أعادت الجمعية العامة التأكيد، في قرارها ٢٣٣/٦٥، على التزام الدول الأعضاء بتشجيع أو وضع أو مراجعة أو تدعيم برامج فعالة وشاملة ومتكاملة لخفض الطلب على المخدرات تقوم على شواهد علمية وتشمل مجموعة تدابير، منها الوقاية الأولية والتدخل المبكر والعلاج والرعاية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع وما يتصل بذلك من خدمات دعم، وتهدف إلى تحسين الصحة وتعزيز الرفاه الاجتماعي لدى الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية، وإلى الحد مما يترتب على تعاطي المخدرات من عواقب وخيمة على الأفراد والمجتمع بأسره، على أن تؤخذ في الاعتبار التحديات الخاصة المتعلقة بمتعاطي المخدرات المعرضين لمخاطر شديدة، مع الامتثال التام للاتفاقيات الدولية الثلاث المتعلقة بمراقبة المخدرات وبما يتوافق مع التشريعات الوطنية، وألزمت الدول الأعضاء باستثمار مزيد من الموارد لضمان الحصول دون تمييز على تلك الخدمات، بما في ذلك في مرافق الاحتجاز، مع الأخذ في الاعتبار ضرورة أن تراعى في تلك الخدمات أيضا أوجه الضعف التي تقوّض التنمية البشرية، مثل الفقر والتهميش الاجتماعي.

وفي قرار لجنة المخدرات ٥/٥٤ المعنون "التشجيع على انتهاج استراتيجيات لمعالجة الاضطرابات الناشئة عن تعاطي المخدرات وعواقبها تكون موجهة نحو إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع وتهدف إلى تحسين الصحة وتعزيز الرفاه الاجتماعي لدى الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية"، طلبت اللجنة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يُدرج في برامج المساعدة التقنية والتدريب ذات الصلة نمائط لعلاج الإدمان للمخدرات تكون موجهة نحو إعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع وتهدف إلى تحسين الصحة وتعزيز الرفاه الاجتماعي لدى الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية، وحثّ المكتب على أن يجمع ويعمم معلومات عن التجارب ذات الصلة في إطار البرامج والتدخلات القائمة على الشواهد والخاصة بإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، وأن يزوّد الدول الأعضاء بإرشادات ومساعدات من أجل استحداث برامج لتنفيذ التدخلات الناجحة ضمن مجمل استراتيجياتها الخاصة بخفض الطلب على المخدرات. وفي ذلك القرار، طلبت اللجنة أيضا إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن التدابير المتخذة وعن التقدم المحرز في تنفيذ ذلك القرار. وسوف يُعرض على اللجنة تقرير من الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات

(E/CN.7/2012/2)، يتضمّن أيضا معلومات عن تنفيذ القرار ١٦/٥٣، الذي طلبت فيه اللجنة إلى المدير التنفيذي أن يواصل تقديم تقارير سنوية إليها عن الاتجاهات العالمية لتعاطي المخدّرات وعرضها غير المشروع.

وفي قرار اللجنة ٢/٥٤، المعنون "تعزيز التعاون الدولي على منع قيادة السيارات تحت تأثير المخدّرات"، شجّعت اللجنة الدول الأعضاء على تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، عند الاقتضاء ومع المراعاة التامة للتشريعات الموجودة المتعلقة بحماية البيانات، بما لديها من بيانات شاملة ذات صلة بشأن مدى انتشار ظاهرة القيادة تحت تأثير المخدّرات وكذلك بشأن المنهجيات المتبعة في جمع تلك البيانات، وطلبت إلى المكتب أن يقدّم إلى اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، تقريراً عمّا يتلقّاه من معلومات، وأن يعمل مع سائر المنظمات الدولية المعنية على إعداد ذلك التقرير. وكان تنفيذ القرار ٢/٥٤ خاضعاً، وفقاً للفقرة ٩ من منظوقه، لتقديم الدول الأعضاء موارد خارجة عن الميزانية؛ ولم يكن بالوسع، في غياب تلك الموارد، اتخاذ أي إجراء آخر فيما يتعلق بتنفيذ القرار.

وفي قرار اللجنة ٤/٤٩، المعنون "التصدّي لتفشّي الأيدز وفيروسه وسائر الأمراض المنقولة بالدم بين متعاطي المخدّرات" طلبت اللجنة إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة أن يقدّم إليها كل سنتين، اعتباراً من دورتها الحادية والخمسين، تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار. وبناءً على ذلك، سوف يُعرض على اللجنة تقرير المدير التنفيذي عن التصدّي لتفشّي الأيدز وفيروسه وسائر الأمراض المنقولة بالدم بين متعاطي المخدّرات (E/CN.7/2012/16).

وعملاً بقرار اللجنة ١٤/٥١، المعنون "التشجيع على تنسيق المقرّرات ومواءمتها بين لجنة المخدّرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك بشأن الأيدز وفيروسه"، أحال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة إلى أمانة مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين، الذي يتضمن القرارات ذات الصلة. وعملاً أيضاً بقرار اللجنة ١٤/٥١، تحال إلى اللجنة في الوثيقة E/CN.7/2012/7 المقرّرات ذات الصلة الصادرة عن مجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز.

وشجّعت اللجنة في قرارها ١١/٥٤ الدول الأعضاء على إطلاع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، في سياق الدورة الخامسة والخمسين للجنة المخدّرات، على تجاربها في العمل مع المجتمع المدني في محافل الأمم المتحدة وأن تقدّم اقتراحات، وفقاً للنظام الداخلي

للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ والاتفاقيات الدولية الثلاث لمراقبة المخدرات، بغية تحسين الدور التشاركي للمجتمع المدني في معالجة مشكلة المخدرات العالمية، وطلبت إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتيح للدول الأعضاء، بناءً على طلبها، تلك المعلومات، بما تتضمنه من اقتراحات. وستعرض على اللجنة مذكرة من الأمانة عن تحسين الدور التشاركي للمجتمع المدني في معالجة مشكلة المخدرات العالمية (E/CN.7/2012/CRP.1).

#### (ب) خفض العرض والتدابير ذات الصلة

طلبت لجنة المخدرات، في قرارها ٨/٥٣، المعنون "تعزيز التعاون الدولي على مكافحة مشكلة المخدرات العالمية، مع التركيز على الاتجار بالمخدرات والجرائم المتصلة به"، إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إليها في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن تنفيذ ذلك القرار. وسوف يُعرض على اللجنة تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات (E/CN.7/2012/4)، الذي يتضمن أيضاً معلومات عن تنفيذ القرار ١٦/٥٣ الذي طلبت فيه اللجنة إلى المدير التنفيذي أن يواصل تقديم تقارير سنوية إليها عن الاتجاهات العالمية لتعاطي المخدرات وعرضها غير المشروع.

وأقرت اللجنة، في قرارها ٦/٥٣، المعنون "متابعة الترويج لأفضل الممارسات والدروس المستفادة من أجل استدامة وتكامل برامج التنمية البديلة، واقتراح تنظيم حلقة عمل دولية ومؤتمر دولي بشأن التنمية البديلة"، بالدور الذي تضطلع به البلدان النامية في تبادل الممارسات الفضلى وفي ترويج وتعزيز التعاون في مجال التنمية البديلة المستدامة، بما في ذلك التعاون عبر القارات والتعاون الأفريقي. ورحبت اللجنة أيضاً باقتراح حكومتي بيرو وتايلند أن تشاركا استضافة حلقة عمل دولية عن هذه المسألة. ولاحظت اللجنة مع التقدير، في قرارها ٤/٥٤، المعنون "متابعة اقتراح تنظيم حلقة عمل دولية ومؤتمر دولي بشأن التنمية البديلة"، أن بيرو وتايلند لا تزالان ملتزمتين بالتشارك في تنظيم حلقة عمل دولية ومؤتمر دولي بشأن التنمية البديلة، ورحبت بالتأكيد مجدداً على المقترح المقدم من هذين البلدين بشأن التشارك في استضافة الحدثين المذكورين أعلاه، مع مراعاة ضرورة التعاون الوثيق أيضاً مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل تبادل المعلومات والممارسات الفضلى، وزيادة الجهود المبذولة في الترويج لهذا البديل المستدام للزراعة غير المشروعة لمحاصيل المخدرات. وعُقدت في تشيانغ راي وتشيانغ ماي، تايلند، من ٦ إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، حلقة عمل دولية عن التنمية البديلة. وستعرض على اللجنة مذكرة من



الأمانة عن متابعة ترويج أفضل الممارسات والدروس المستفادة من أجل استدامة وتكامل برامج التنمية البديلة واقتراح تنظيم حلقة عمل دولية ومؤتمر دولي بشأن التنمية البديلة (E/CN.7/2012/8).

ورحّبت اللجنة، في قرارها ٧/٥٤ المعنون "مبادرة ميثاق باريس"، بالقرار الذي اتخذته الاجتماع المستأنف للفريق التشاوري بشأن السياسات الخاصة بميثاق باريس، الذي عُقد في فيينا في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١، بعقد مؤتمر دولي على المستوى الوزاري في فيينا في النصف الثاني من عام ٢٠١١ مواصلةً لمبادرة ميثاق باريس، وطلبت إلى المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، رهنا بتوافر الموارد من خارج الميزانية، أن ييسّر تنظيم وعقد المؤتمر الدولي وأن يقدم تقريراً بهذا الشأن إلى لجنة المخدرات في دورتها الخامسة والخمسين. ومن المقرر انعقاد المؤتمر الوزاري الثالث في إطار مبادرة ميثاق باريس في فيينا في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٢. وسيُعرض على اللجنة تقرير المدير التنفيذي عن مبادرة ميثاق باريس (E/CN.7/2012/10) عملاً بالقرار ٧/٥٤.

ودعت اللجنة، في قرارها ١٤/٥٤ المعنون "تدابير دعم الدول الأفريقية في جهودها الرامية إلى التصدي لمشكلة المخدرات العالمية"، الدول الأعضاء إلى القيام، بالتشاور الوثيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والجهات المانحة وسائر المنظمات الدولية المعنية، بتعبئة الموارد لتعزيز التنفيذ الفعال للبرامج الإقليمية، وكذلك الاستراتيجيات الوطنية للبلدان الأفريقية، لدعم الدول الأفريقية في الجهود التي تبذلها للتصدي لمشكلة المخدرات العالمية، وبمساعدة الدول الأفريقية على معالجة المشاكل الصحية المرتبطة بتعاطي المخدرات والتوعية بالآخطار المتعلقة بتعاطي كل نوع منها، ومن ضمنها القنب، الذي لا يزال يُعتبر، حسب تقرير الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات لعام ٢٠١٠، أشيع المخدرات في الاتجار والتعاطي في جميع أنحاء أفريقيا. وفي ذلك القرار أيضاً، طلبت اللجنة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم الدعم للاتحاد الأفريقي في تنفيذ خطة عمله المنقّحة بشأن مراقبة المخدرات ومنع الجريمة (٢٠٠٧-٢٠١٢)، وطلبت من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إلى اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار. وسيُعرض على اللجنة تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2012/3-3) الذي يتضمن معلومات عن تنفيذ هذا القرار، لكي تنظر فيه.

### (ج) مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي تعزيزاً للتعاون الدولي

بناءً على توصية اللجنة، قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في مقرره ٢٤٨/٢٠٠٩، أن يُدرج في جدول الأعمال المؤقت للجنة، ابتداءً من دورتها الثالثة والخمسين، بنداً مستقلاً بشأن مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي، وذلك لتحسيد الهيكل المواضيعي الوارد في الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية. وقد جُسد هذا المقرر في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والخمسين للجنة، الذي أقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٦١/٢٠١١. وستتاح للدول الأعضاء فرصة في إطار هذا البند لتقديم معلومات عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ الأجزاء ذات الصلة من الإعلان السياسي، والجزأين هاء وواو من خطة العمل على وجه الخصوص.

#### الوثائق

تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بتعاطي المخدرات (E/CN.7/2012/2)  
تقرير المدير التنفيذي عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (E/CN.7/2012/3-E/CN.15/2012/3)

تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات (E/CN.7/2012/4)  
مذكّرة من الأمانة عن التشجيع على تنسيق المقررات ومواءمتها بين لجنة المخدرات ومجلس تنسيق برنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بشأن الأيدز وفيروسه (E/CN.7/2012/7)  
مذكّرة من الأمانة عن متابعة الترويج لأفضل الممارسات والدروس المستفادة من أجل استدامة وتكامل برامج التنمية البديلة واقتراح تنظيم حلقة عمل دولية ومؤتمر دولي بشأن التنمية البديلة (E/CN.7/2012/8)

تقرير المدير التنفيذي عن مبادرة ميثاق باريس (E/CN.7/2012/10)  
تقرير المدير التنفيذي عن تحسين النوعية وبناء قدرات الرصد من أجل جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها بشأن مشكلة المخدرات العالمية وتدابير التصدي لها على مستوى السياسات العامة (E/CN.7/2012/11)

تقرير المدير التنفيذي عن الإجراءات التي اتخذتها الدول الأعضاء لتنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية (E/CN.7/2012/14)

تقرير المدير التنفيذي عن التصدي لتفشي فيروس نقص المناعة البشرية/الأيدز وسائر الأمراض المنقولة بالدم بين متعاطي المخدرات (E/CN.7/2012/16)

مذكّرة من الأمانة عن تحسين الدور التشاركي للمجتمع المدني في معالجة مشكلة المخدرات العالمية (E/CN.7/2012/CRP.1)

## ٧- الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة

طلبت الجمعية العامة إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في قرارها ١٨٣/٦١، أن يدرج في تقريره عن الاتجار غير المشروع بالمخدرات تقييما مستكملا وموضوعيا وشاملا للاتجاهات العالمية في مجال الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية ونقلها العابر بصورة غير مشروعة، بما في ذلك الأساليب والدروب المستخدمة، وأن يوصي بالسبل والوسائل الكفيلة بتحسين قدرة الدول الواقعة على تلك الدروب على التصدي لمشكلة المخدرات بجميع جوانبها. ويرد في الوثيقة E/CN.7/2012/4 تقرير من الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات.

وشجعت الجمعية العامة، في قراراتها ١٨٢/٦٤ و ٢٣٣/٦٥ و ١٨٣/٦٦، اجتماعات رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات واللجنة الفرعية المعنية بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمسائل ذات الصلة في الشرقين الأدنى والأوسط على مواصلة الإسهام في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي. وفي هذا الصدد، أقرت الجمعية العامة في قرارها ١٨٣/٦٦ بالمناقشات التي دارت في الاجتماع الحادي والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا، الذي عقد في أديس أبابا من ٥ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، والاجتماع الحادي والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية والكاريبي، الذي عقد في سانتياغو من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١.

وفي إطار البند ٧، سوف تُبلّغ اللجنة بالاتجاهات الأخيرة في الاتجار غير المشروع بالمخدرات على نطاق العالم، بما في ذلك الأساليب والدروب المستخدمة، وبتنتائج اجتماعات هيئاتها الفرعية التي عُقدت منذ دورتها الرابعة والخمسين. واللجنة مدعوة إلى النظر في التوصيات المقدمة خلال الاجتماع التاسع لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أوروبا، الذي عُقد في فيينا من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠١١؛ والاجتماع الحادي والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أفريقيا؛ والاجتماع الحادي والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في أمريكا اللاتينية والكاريبي؛ والاجتماع الخامس والثلاثين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات في آسيا والمحيط الهادئ؛ الذي عُقد في أغرا، الهند، من ٢٢ إلى ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١؛ والدورة السادسة والأربعين

للجنة الفرعية، التي عُقدت في فيينا من ١٩ إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وذلك لاتخاذ ما قد يلزم من تدابير المتابعة. ويرد في الوثيقة E/CN.7/2012/5 تقرير من الأمانة عن الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة.

## الوثائق

تقرير الأمانة عن الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات (E/CN.7/2012/4)  
تقرير الأمانة عن الإجراءات التي اتخذتها الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات (E/CN.7/2012/5).

\* \* \*

## ٨- جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة

في إطار البند ٨ من جدول الأعمال، ينبغي أن تكرر اللجنة وقتا للنظر في أيّ تحسينات إضافية قد تستنسب إدخالها على جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والخمسين والدورات اللاحقة. وينبغي أن تنظر اللجنة أيضا في الخبرة المكتسبة من تنظيم مناقشات الموائد المستديرة خلال دورتيها الرابعة والخمسين والخامسة والخمسين، بهدف تحديد طبيعة وشكل المناقشة المواضيعية التي ستجري خلال دورتها السادسة والخمسين والدورات اللاحقة. وينبغي أن تحدّد اللجنة أيضا مواضيع لمناقشات المائدة المستديرة المقبلة التي ستعقد خلال دورتها السادسة والخمسين والدورات اللاحقة، إذا قرّرت، بعد إجراء تقييم لهذه الطريقة، أن تواصل العمل بها. وينبغي للجنة أيضا، في إطار استعراض برنامج عملها على أساس الخبرة المكتسبة حتى الآن، أن تنظر في برنامج عملها فيما يتعلق بمدة الدورة السادسة والخمسين والدورات اللاحقة. وفي هذا السياق، ينبغي أن تواصل اللجنة استعراض طرائق عملها بغية إدخال ما قد تراه مناسبا من تعديلات وتحسينات ملائمة عليها، وأن تنظر في وضع ترتيبات محددة بشأن مدة دوراتها التي تعقد في النصف الأول من كل سنة.

## ٩- مسائل أخرى

لم يُوجّه انتباه الأمانة إلى أيّ مسائل يلزم أن تُثار في إطار البند ٩، ولا يُتوقع حاليا وجود وثائق بشأن هذا البند.

## ١٠- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين

من المتوقع أن تعتمد اللجنة التقرير عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين بعد ظهر يوم ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، وهو اليوم الأخير من الدورة.

## تنظيم الأعمال المقترح

- ١- قرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره ٣٩/١٩٩١، أن تنشئ لجنة المخدّرات لجنة تكون عضويتها مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في اللجنة، لكي تؤدي ما تطلبه اللجنة منها من مهام لمساعدتها على معالجة بنود جدول أعمالها ولكي تيسّر عملها.
- ٢- وتعدّ لجنة المخدّرات، منذ دورتها التاسعة والأربعين المعقودة في عام ٢٠٠٦، باستثناء دورتها الثانية والخمسين المعقودة في عام ٢٠٠٩، مشاورات غير رسمية سابقة للدورة للنظر في مشاريع القرارات المقدّمة قبل الدورة، بغية تعجيل وتيسير عمل اللجنة الجامعة. ووفقاً لهذه الممارسة، أحاطت لجنة المخدّرات علماً، في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة، المعقودة في ١٢ و ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بالتوصية الصادرة عن المكتب الموسّع، وافقت على إجراء مشاورات غير رسمية يوم الجمعة ٩ آذار/مارس ٢٠١٢. ويمكن أن يكرّس الاهتمام خلال المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة لمسائل منها إجراء استعراض أولي لمشاريع القرارات المعروضة مسبقاً التي سيُنظر فيها خلال الدورة الخامسة والخمسين للجنة، وكذلك المسائل التي سلّط عليها الضوء في إطار البند ٨ من شروح جدول الأعمال المؤقت أعلاه، بما فيها المسائل المتصلة بتقييم شكل الموائد المستديرة للمناقشات المواضيعية، وطرائق عمل اللجنة وتنظيم برنامج عملها، ومدة الدورة السادسة والخمسين والدورات اللاحقة للجنة، والمسائل الأخرى.
- ٣- ووفقاً للممارسة المرعية، ستنظر اللجنة في مشاريع القرارات في اللجنة الجامعة أولاً، قبل عرضها على الجلسات العامة. وقد حدّد الموعد النهائي المؤقت لتقديم مشاريع القرارات بظهر يوم الاثنين ١٢ آذار/مارس ٢٠١٢. ويُطلب إلى الدول الأعضاء في اللجنة التي تعتزم تقديم مشاريع قرارات للنظر فيها في الدورة الخامسة والخمسين للجنة أن تقدمها في أقرب وقت ممكن، وقبل شهر على الأقل من بدء الدورة الخامسة والخمسين. ولتسهيل عمل اللجنة، يُوصى بأن تقدّم مشاريع القرارات إلى الأمانة، في شكل إلكتروني، في موعد أقصاه ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٢.
- ٤- ومن المقرّر أن تعقد اللجنة الجامعة اجتماعاتها ابتداء من بعد ظهر يوم الاثنين ١٢ آذار/مارس وإلى صباح يوم الجمعة ١٦ آذار/مارس ٢٠١٢، لكي تستعرض مشاريع القرارات.
- ٥- وتنظيم الأعمال المقترح مرهون بموافقة اللجنة. وحالما تُختتم المناقشة حول بند من البنود الرئيسية أو الفرعية، سيجري تناول البند الذي يليه، إذا سمح الوقت بذلك. والمواعيد المقترحة للجلسات هي من الساعة ١٠/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠ ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ١٨/٠٠.

## المشاورات غير الرسمية السابقة للدورة، ٩ آذار/مارس ٢٠١٢

التاريخ والوقت	
الجمعة، ٩ آذار/مارس	
١٣/٠٠-١٠/٠٠	مشاورات غير رسمية
١٨/٠٠-١٥/٠٠	مشاورات غير رسمية

## الدورة الخامسة والخمسون، ١٢-١٦ آذار/مارس ٢٠١٢

التاريخ والوقت	الجلسات العامة	اللجنة الجامعة
الاثنين، ١٢ آذار/مارس		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	افتتاح دورة اللجنة	
	البند ٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى	
	البند ٣- تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية	
١٦/٣٠-١٥/٠٠	البند ٥- مناقشات الموائد المستديرة	النظر في مشاريع القرارات
	مناقشة المائدة المستديرة بشأن البند ٥ (أ):	
	جهود مكافحة المخدرات ومبدأ المسؤولية العامة والمشاركة: الفرص والتحديات	
١٨/٠٠-١٦/٣٠	البند ٥- مناقشات الموائد المستديرة	
	مناقشة المائدة المستديرة بشأن البند ٥ (ب):	
	تدابير منع تسريب المواد التي يكثر استخدامها في صنع العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية من قنوات التوزيع الوطنية، ومن ذلك تعزيز علاقات الشراكة مع القطاع الخاص	
الثلاثاء، ١٣ آذار/مارس		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٣- تقديم توجيهات بشأن السياسة العامة إلى برنامج المخدرات التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وتدعيم ذلك البرنامج ودور لجنة المخدرات بصفتها هيئته الإدارية، بما في ذلك المسائل المتعلقة بالشؤون الإدارية والميزانية والإدارة الاستراتيجية	النظر في مشاريع القرارات (تابع)

التاريخ والوقت	الجلسات العامة	اللجنة الجامعة
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٤- تنفيذ المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات	النظر في مشاريع القرارات
	(أ) التغييرات في نطاق مراقبة المواد	(تابع)
	(ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات	
	(ج) التعاون الدولي لضمان توافر المخدرات والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية والعلمية مع منع تسريبها	
	(د) المسائل الأخرى الناشئة عن المعاهدات الدولية لمراقبة المخدرات	
<b>الأربعاء، ١٤ آذار/مارس</b>		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٦- تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية	النظر في مشاريع القرارات
	(أ) خفض الطلب والتدابير ذات الصلة	(تابع)
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٦- تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية (تابع)	النظر في مشاريع القرارات
	(ب) خفض العرض والتدابير ذات الصلة	(تابع)
<b>الخميس، ١٥ آذار/مارس</b>		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٦- تنفيذ الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية (تابع)	النظر في مشاريع القرارات
	(ج) مكافحة غسل الأموال وتشجيع التعاون القضائي وتعزيزاً للتعاون الدولي	(تابع)
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ٧- الوضع العالمي فيما يتعلق بالاتجار بالمخدرات، وتوصيات الهيئات الفرعية التابعة للجنة	النظر في مشاريع القرارات
	***	(تابع)
<b>الجمعة، ١٦ آذار/مارس</b>		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	البند ٨- جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والخمسين للجنة	النظر في مشاريع القرارات
	البند ٩- مسائل أخرى	(تابع)
١٨/٠٠-١٥/٠٠	البند ١٠- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين	